المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 29, SEPTEMBRE 2026
المجلد 2، العدد 29، شتنبر 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

سياسة الحكومة اليمنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة من 2006 – 2015

Yemeni government policy towards persons with disabilities from: (2006-2015)

Dunya Mustafa Abdulrab Jazim Al-Absi دنيا مصطفي العبسي

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

جامعة مُحَمَّد الخامس

الملخص:

تناول هذا المقال التعرف على مدى تطبيق السياسات الحكومية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية اليمنية للفترة(2006 -2015)، وتبرز أهمية المقال من كونه يسلط الضوء على سياسات الحكومة تجاه واحدة من الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجًا للاهتمام والرعاية. حيث يعاني ذوو الإعاقة في اليمن من تحديات وصعوبات تتمثل في ضعف الاهتمام بهم، ومحدودية حصولهم على حقوقهم والخدمات التي يحتاجونها، ولتوضيح سياسة الحكومة اليمنية تجاه الأشخاص ذوو الإعاقة سيتم تقسيم هذا المقال إلى ثلاثة محاور أساسية: المحور الأول يتمثل في سياسة وصول ذوو الإعاقة إلى استخدام البنية التحتية، والمرافق العامة والخاصة، والمحور الثاني سياسة حصولهم على الخدمات والرعاية الاجتماعية، أما المحور الثالث فقد تناول سياسة الحصول على الحقوق العامة.

Abstract:

This article explores the extent to which government policies toward persons with disabilities (PWDs) were implemented in the Republic of Yemen during the period (2006–2015). The significance of this study lies in its focus on government policies directed at one of the social groups most in need of attention and care. In Yemen, persons with disabilities face significant challenges and obstacles, characterized by a lack of adequate attention and limited access to their basic rights and essential services. To clarify the Yemeni government's policy toward PWDs, this article is divided into three primary themes: The first theme: Examines policies regarding the accessibility of PWDs to infrastructure and both public and private facilities. The second theme: Discusses policies related to their access to social services and welfare. The third theme: Addresses policies concerning their attainment of general legal and civil rights.

المقدمة:

شهد القرن الواحد والعشرون العديد من التحولات العالمية والإقليمية والمحلية في مختلف المجالات، ومن أهم هذه التحولات انتشار الأفكار الداعية إلى الاهتمام بذوي الإعاقة، لذلك نجد أن تفعيل دور السياسات العامة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة واشتراكها في حل القضايا والمشكلات المجتمعية أصبح جزءًا أساسيًّا في فلسفة أي مجتمع، وأصبح للجهود الحكومية أهميتها في التقدم والتنمية، وفي هذا الإطار أدركت الأمم المتحدة أن العمل الحكومي في جميع دول العالم وخاصةً دول العالم الثالث لا بد له من الاهتمام بمجال ذوي الإعاقة لمواجهة احتياجاتهم ومتطلباتهم.

وباعتبار أن اليمن من الدول النامية التي ترتفع فيها نسبة الإعاقة، ما جعل هذه الفئة مكونًا اجتماعيًا مهمًا لا يمكن غض النظر عنه، فاحتياجاتهم نوعية ومتزايدة وذات كلفة مرتفعة نسبيًا عن غيرهم، لذا نلاحظ أنهم في موقع أكثر هشاشةً وتهميشًا، وقد انعكس ذلك على مستوى حصولهم على الخدمات الأساسية، وإمكانية الوصول لاستخدام البنية التحتية والمنشآت؛ مما يعيق قدرتهم على التنقل إلى الأماكن المختلفة. أضف إلى ذلك ضعف فرص حصولهم على الخدمات وتحديدًا التعليم والصحة، حيث أن ضعف خدمات الصحة تزيد من نسبة ظهور الإعاقة ويفاقم ذلك تأثيرات الحرب المفروضة على البلد[1]. من جهةٍ أخرى فالحقوق العامة لهذه الفئة مهدرة ولا تلبي الحد الأدنى سواءً تلك المتعلقة بالحقوق السياسية، أو المتعلقة بحقوق ممارستهم للأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها.

من هذا المنطلق أتت الحاجة إلى تفعيل وتنفيذ السياسة العامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، نظرًا لاحتياجهم إلى اهتمام ورعاية حكومية.

ولمعرفة دور السياسة العامة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة سيتم التطرق لمعرفة سياسة وصول ذوي الإعاقة إلى استخدام البنية التحتية، والمرافق العامة والخاصة، ومن ثم معرفة سياسة حصولهم على الخدمات والرعاية الاجتماعية، وأخيرًا التعرف على سياسة حصولهم على الحقوق العامة.

المطلب الأول: محور سياسات الوصول إلى استخدام البنية التحتية والمرافق العامة والخاصة

تعتبر فئة ذوو الإعاقة كغيرها من فئات المجتمع أصابها القدر بعائق أدت إلى التقليل من قيامها بأدوارها الاجتماعية، ويعتبر تمكين هذه الفئة والعيش في استقلالية والمشاركة بشكلٍ كامل في جميع جوانب الحياة أحد اهتمامات دول الأطراف التي وقعت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وصادقت عليها الحكومة اليمنية في نوفمبر 2008.

فالاتفاقية الدولية تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة بهم، وتنطبق بوجه خاص على المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى، بالإضافة إلى تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلةٍ مبكرة كي تكون هذه

1- تضمين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة، ورقة السياسات العامة، 2020، ص1.

التكنولوجيات، والنظم في المتناول بأقل تكلفة[1].

الأمر الذي يجعل على الدولة والمجتمع العمل المشترك لتحسين واقع هذه الفئة من خلال إدماج احتياجاتهم في السياسات العامة، وذلك عبر إصدار الاتفاقيات والقوانين والقرارات الخاصة بهم، وإدماجهم في الاستراتيجيات والخطط والإجراءات لتسهيل وصولهم إلى البنية التحتية والمرافق العامة والخاصة.

الفقرة الأولى: الإطار التشريعي المنظم لسياسة الوصول، ودور القرارات التنفيذية في دعم السياسات العامة لذوي الإعاقة

حرصت الجمهورية اليمنية على إرساء أساس قانوني ينظم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والخدمات العامة، مستندةً في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، والقرارات التنفيذية، وفيما يلي عرض لأهم الاتفاقيات والقوانين والقرارات الخاصة المنظمة لسياسة وصول ذوي الإعاقة إلى استخدام البنية التحتية والمرافق العامة والخاصة.

أولًا: الاتفاقيات والقوانين المنظمة لسياسة الوصول

على المستوى الدولي، نصت المادة رقم(9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري على أن يتم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية؛ كما أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة بهم، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة في المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء، كما ألزمت الدول بتوفير وسائل الإرشاد المناسبة، كتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى، والمساعدة البشرية بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة. وتعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت[2].

ويظهر هذا النص تحولًا في السياسة الدولية من معالجة الإعاقة باعتبارها قضية رعاية اجتماعية إلى اعتبارها حقًا أصيلًا يرتبط بمبادئ المساواة وعدم التمييز.

وعلى المستوى الوطني، شكّل القانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين الركيزة التشريعية الأساسية في هذا المجال والذي كفل بموجبه حقوقهم بإنشاء المباني العامة الجديدة على أن تكون خالية من العوائق لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها واستخدامها، كما منحهم عددًا من التسهيلات، حيث أكدت بموجبه المادة (11) تخفيض قيمة تذاكر السفر بنسبة (50%) وتيسير كافة إجراءات التنقل[3].

إضافةً إلى أن هذا القانون، والمسمى بقانون رعاية وتأهيل المعاقين يتكون من(35) مادة وزعت في خمسة فصول تضمنت الحق في الرعاية والتأهيل والعمل والتعليم العالي.

1- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 16.

2 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، مرجع سابق، ص15.

3- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، (٢٠١٨-٢٠١٤)، الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، ص 14 - 15.

كما عزز قانون البناء رقم (19) لسنة 2002م هذا التوجه، من خلال النص على ضرورة مراعاة متطلبات الوصول في تصميم المباني حيث دعا إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى المباني بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، وتخصيص أماكن وقوف للسيارات الخاصة بذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تخصيص المراحيض المتاحة للكراسي المتحركة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

كما تم صدور القانون رقم (22) لسنة 2013م والذي قضى بتعديل أربع مواد من القانون رقم (2)الصادر سنة 2002م منها تعديل المادة رقم(4) المعنية بإيرادات صندوق المعاقين، ورفع المبالغ المستقطعة، وإيجاد موارد جديدة[1].

ثانيًا: القرارات التنفيذية ودورها في دعم السياسة العامة لذوي الإعاقة:

إلى جانب التشريعات، اتخذت الحكومة عددًا من القرارات التنظيمية الهادفة إلى دعم تنفيذ السياسة العامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من أبرزها قرار رقم(152) لسنة 1990م بشأن الاهتمام بدراسة موضوع رعاية وتأهيل المعاقين في برامج ومناهج جامعتي صنعاء وعدن[2]، والقرار الجمهوري رقم(5) لسنة 1991م الخاص بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتحديد مهامها واختصاصاتها [3].، إضافةً إلى القرار الجمهوري رقم(6) لسنة 1991م المتعلق بإنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، وقد ألغي هذا القرار بموجب المادة (31) من القانون رقم:(2) لسنة 2002، بسبب الظروف السياسية والاقتصادية آنذاك[4].

كما صدر القرار الجمهوري رقم(122) لسنة 1992، والذي نص في مادته(49) على أن تتناسب الوظائف التي يعين فيها ذوي الإعاقة مع قدراتهم، وحددت المادة نفسها نسبة ما ينبغي أن يخصص لذوي الإعاقة من الدرجات الوظيفية بـ (5%) على أكثر تقدير[5].

بالإضافة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، لتفسير النصوص بغرض تنفيذ أحكام القانون. كما أصدر قرار مجلس الوزراء رقم(28) لسنة 2014م بشأن الموافقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وخطتها التنفيذية من (2014-2018)[6].

الفقرة الثانية: الاستراتيجيات والخطط والإجراءات والهياكل

1- عبدالله بنيان، **مدى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية**، رسالة ماجستير، مركز التدريب والدراسات السكانية، جامعة صنعاء، 2021، من ص 90- 93.

2- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، ص 52.

3- أحمد قاسم شجاع الدين، **ظاهرة الإعاقة عند الأطفال في المجتمع اليمني**، دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على معدلات الإعاقة وأوضاع المعاقين في المجتمع المحلي بأمانة العاصمة، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، 2006، ص 82.

4- عبدالله بنيان، **مدى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية** ،مرجع سابق، من ص 89-90.

5- خديجة علي حسين عمر، **واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن بين المنظمات المحلية والدولية**، (مؤسسة الطارق العلمية، اليمن – صنعاء، 2019)، ص141.

6- عبدالله بنيان، **مدى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية** ،مرجع سابق، من ص 94- 95.

أولًا: الاستراتيجيات والخطط:

تبنت الحكومة اليمنية عددًا من الاستراتيجيات الهادفة إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطط التنمية، ومن أبرزها وضع خطة استراتيجية لرعاية وتأهيل المعاقين بموجب القرار الجمهوري رقم (147) لسنة 1990، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وخطتها التنفيذية للعام (2014-2018)[1] التي سعت إلى تطوير السياسات القطاعية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهذه الفئة، إلا أن مراجعة مضامين الخطط الخمسية (الثانية – الثالثة) واللتان وضعتهما وزارة الصحة العامة والسكان لم تستهدف أيًّا من هاتين الخطتين الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد، وكذلك التشريعات الوطنية والاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي لم تشمل ذوي الإعاقة[2]. وهو ما يعكس محدودية التكامل بين التخطيط التنموي ومتطلبات السياسة العامة الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيًا: الهياكل والإجراءات:

من الناحية المؤسسية، توجد في الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية إدارة خاصة تسمى الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي، هذه الإدارة تتولى مهمة دعم مبادرات المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم، والإشراف على المراكز العامة التي تقدم الخدمات لهم.، وعلى المستوى التنفيذي، أظهرت السياسات قصورًا في الجانب الصحي، حيث ما تزال برامج الصحة العامة تفتقر إلى السياسات والإجراءات التي تشجع على الكشف المبكر عن الإعاقة، كذلك لا يتلقى أفراد الطاقم الطبي أية تدريبات خاصة بشأن كيفية الكشف عن حالات الإعاقة لدى الأطفال في مرحلة مبكرة، والتدخل المناسب من أجل الحد من الإعاقة[3]. وهذا ينعكس سلبًا على فعالية الخدمات الوقائية والعلاجية.

المطلب الثاني: محور سياسات الحصول على الخدمات الأساسية والحقوق العامة:

تُعد سياسات توفير الخدمات الأساسية وضمان الحقوق العامة للأشخاص ذوي الإعاقة من المؤشرات الرئيسة لقياس فاعلية السياسات العامة ومدى التزام الدولة بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز. فلا يقتصر نجاح السياسة العامة على إقرار الحقوق في النصوص الدستورية والقانونية، وإنما يرتبط بقدرتها على تحويل تلك الحقوق إلى خدمات وبرامج وإجراءات تنفيذية تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

ففي اليمن هناك الكثير من ذوي الإعاقة لا تتوفر لهم فرص الحصول على الخدمات التعليمية وفقًا لما ذكرته الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن هناك 80% من المدارس لا تتوفر فيها خدمات البنى التحتية، فلم تتجاوز نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أكملوا التعليم الثانوي 24%، كما أن 41% منهم لم يكملوا التعليم الأساسي، وفيما يتعلق بتأثير الرعاية الصحية على الإعاقة يعاني القطاع الصحي من تدهور بشكل كبير في الخدمات الصحية، إلى جانب غياب مؤشرات الإعاقة في

1- عبدالله بنيان، **مدى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية**، نفس المرجع، ص 95.

2- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، ص 28، و ص 34.

3- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، من ص19- 29.

نظام المعلومات الصحية الأمر الذي لا يمكِّن الحكومة من فهم انتشار وحدوث حالات الإعاقة على الصعيد الوطني[1]، أما بالنسبة لخدمات توظيف وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أكد قانون الخدمة المدنية عام 1991م،في المادة(24) على التزام الهيئات والمؤسسات الحكومية بتوظيف نسبة معينة من ذوي الإعاقة تحددها الوزارة سنويًا، بينما اشترطت لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم 122 لعام 1992م، في مادته الـ(49) بتخصيص نسبةً من الوظائف لذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم[2].

الفقرة الأولى: محاور الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة

أولًا: الخدمات التعليمية والصحية

يمثل التعليم أحد أهم مداخل الإدماج الاجتماعي، ويساعد على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين؛ لذلك أولت التشريعات اليمنية هذا القطاع اهتمامًا خاصًا.

فقد أكد قانون التعليم رقم (45)لسنة 1992م حق جميع المواطنين في الحصول على التعليم المجاني في مختلف المراحل التعليمية[3]، بينما نص قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (61) لسنة 1999، ولا سيما المادة (6)، على التزام الجهات المختصة بإعداد المناهج والوسائل التعليمية المناسبة، وتوفير المعلمين والمتخصصين، وكذا إعداد المناهج بطريقة برايل لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية[4].، كما عزز قانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم(23) لسنة 2006 هذا التوجه من خلال النص على إتاحة خدمات التعليم والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما دعمته القرارات التنفيذية اللاحقة الرامية إلى توسيع فرص التحاقهم بمؤسسات التعليم والتدريب.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية كونها تمثل قاعدة أساسية في سياسات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لما لها من دور في الوقاية من الإعاقة، والحد من مضاعفاتها، وتعزيز جودة الحياة، فقد أكد قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم(61) لسنة 1999 توفير الخدمات الطبية والعلاجية مجانًا للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أسند القانون رقم (2) لسنة 2002 إلى صندوق رعاية وتأهيل المعاقين مسؤولية تقديم خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التوعية الصحية، وتوفير الأدوية، والخدمات الطبية، والتدخلات الجراحية[5].

ثانيًا: خدمات التأهيل والتوظيف

يعد التأهيل المهني والتوظيف أحد أهم أبعاد الإدماج الاقتصادي، والاستقلال المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، فقد كفل قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم(61) لسنة 1999 في مادته الرابعة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في

1- تضمين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة، مرجع سابق، ص3.

2- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**، (الأمم المتحدة)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة(٩) من الاتفاقية، التقارير الدورية السادسة عشرة للدول الأطراف، د.ت، ص56.

3- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، ص 34.

4- رئاسة الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، ص 1.

5- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، ص34، و ص19، و ص 28.

الحصول على خدمات التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية دون مقابل، والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور رعاية وتأهيل المعاقين. كما نصت المادة الخامسة من هذا القانون أيضًا بضرورة إنشاء المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني، وأن على الجهات القائمة الحصول على ترخيص خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون[1].

وعلى صعيد التوظيف، فقد أقر قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991، والذي نص على إنشاء مسألة الحصص النسبية للعمالة في عام 1991م بموجب قانون الخدمة المدنية رقم(19) لعام 1991م، كأحد الوسائل التي يمكن من خلالها خلق فرص عمل في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة وتم إدخال هذه المسألة على القطاع الخاص من خلال قانون العمل رقم (5)، والصادر في عام 1995م[2]، كما عزز القانون رقم(61) لعام 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين والتي نصت مادته الـ (18) على أن يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة (5%) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط، وأنه يحق لأي من هذه الجهات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بدون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية، وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذه المادة[3].

الفقرة الثانية: الحقوق العامة والخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بالإنسان واحترامه، وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة، فالحرية والمساواة والعدالة من الحقوق الإنسانية في أي مجتمع. ومن هذا المنطلق تعمل مؤسسات الدولة المعنية بقضية الإعاقة والتأهيل على تقديم كل ما يلزم لهذه الشريحة الاجتماعية للحفاظ على حياتها وكرامتها واندماجها في مجتمعها في ظل الدستور النابع من الشريعة الإسلامية[4]، لذا فقد كفلت المواد الدستورية والقانونية الحق لكل فرد في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بموجب القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه[5].

وفيما يتعلق بالحقوق القانونية نجد أن الوثائق الدولية لم تغفل عن مسألة التطرق إلى مساعدة ذوي الإعاقة قانونيًّا إذا تعرضوا إلى الانتهاك، حيث نلاحظ أن الإعلان العالمي الخاص بحقوق ذوي الإعاقة أكد على ضرورة تمكينهم والاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص. وفي الحقوق السياسية مازالت فرصهم محدودة في الترشيح والترشح، وتولي الوظائف العامة، من خلال توفير إجراءات انتخابية ميسرة تكفل المشاركة الفعلية، أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية والثقافية فقد كفلت الوثائق الدولية حقوق ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية، حيث نجد أن الإعلان العالمي الخاص بحقوقهم قد أكد على ضرورة مشاركة ذوي

1- رئاسة الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص1.

2- الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، مرجع سابق، ص 39.

3- رئاسة الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص 2.

4- عبدالعزيز بن يوسف المطلق، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 1.

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق، من ص72- 73.

الإعاقة في جميع الأنشطة الإبداعية أو الترفيهية وقد تكرر صدى ذلك في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ومن الأهمية بمكان أن نشير لما تضمنته مخرجات الحوار الوطني الشامل في كفالة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل ذي إعاقة، وضمان حقوقهم للوصول إليها بكل يسر وسهولة، وتضمين تلك الحقوق في دستور الجمهورية اليمنية.

أولًا: الحقوق المدنية والحق في الحرية والحقوق القانونية والقضائية

تعد الحقوق المدنية والقانونية والحريات الأساسية الركيزة التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة تمتع هذه الفئة بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها جميع أفراد المجتمع، انطلاقًا من مبدأ المساواة وعدم التمييز بما يضمن إدماجهم الكامل في الحياة العامة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة (10) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري على تأكيد الدول الأطراف على أن الحق في الحياة حق أصيل لكل إنسان، والتزامها باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع ذوي الإعاقة فعليًّا بهذا الحق على قدم المساواة مع غيرهم، كما أن الدولة تكفل لذوي الإعاقة حق التمتع بحياة كريمة، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية التي تعزز استقلالهم الذاتي، واندماجهم الفاعل في المجتمع. كما تضمنت الاتفاقية حق المساواة وعدم التمييز، وأقرت الحق في الحماية أثناء حالات الطوارئ والكوارث الإنسانية.

وفيما يتعلق بالحق في الحرية، فقد أكدت المادة (14) من الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ وحظرت حرمانهم من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، كما شددت على أن الإعاقة لا يجوز أن تُتخذ بأي حال من الأحوال مبررًا لسلب الحرية. وألزمت الدول الأطراف، في حال حرمان أي شخص ذي إعاقة من حريته وفقًا للقانون، بضمان تمتعه بكافة الضمانات المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتوافق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها، مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تكفل احترام كرامته وحقوقه.

وفي السياق ذاته أكدت المادة (18)؛ من هذه الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم، والحصول على الجنسية.

كما نصت المادة (21) من الاتفاقية ذاتها على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، وكذلك الحق في طلب المعلومات والأفكار، والإفصاح عنها عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم[2].

أما على صعيد الحقوق القانونية والقضائية فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق المعوقين في مادته (11) على ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المساعدة القانونية المتخصصة متى اقتضت الضرورة حماية أشخاصهم أو أموالهم، مع مراعاة أوضاعهم البدنية أو العقلية عند مباشرة الإجراءات القضائية، بما يضمن تحقيق العدالة الإجرائية بصورة منصفة[1].

1- **التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة التاسعة، 2017، من ص653 - 645.

2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري ، مرجع سابق، ص(16، 18 ، 19، 22 ، 24).

وتعزيزًا لذلك، فقد أقرت المادة (12)من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مبدأ الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، كما تضمنت في موادها على تذليل العقبات التي قد تواجه ذوي الإعاقة عند لجوئهم للقضاء في أي دعوى مدنية أو جنائية، فضلًا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من الإجراءات الفعالة لحمايتهم من التعذيب، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، بما يعكس التزامًا دوليًا بتكريس الحماية القانونية والقضائية لهذه الفئة وضمان تمتعها الكامل بسيادة القانون.

ثانيًا: الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والترفيهية

تجسد الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والترفيهية أحد المؤشرات الأساسية على مدى شمولية السياسات العامة في تحقيق المواطنة المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة حيث أنها أصبحت ترتبط بقدرة الدولة على إزالة العوائق المؤسسية والإجرائية التي تحول دون ممارستها بصورة فعلية.

ففي الحقوق السياسية أرست المادة (29) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري إطارًا حقوقيًا يضمن التزام الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم السياسية على قدم المساواة مع الآخرين[3].

كما أنها تكفل لهم إمكانية مشاركتهم الفاعلة والكاملة في الحياة السياسية والعامة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارونهم. وتشمل هذه الضمانات تمكينهم من ممارسة حق التصويت والترشح للانتخابات، وتهيئة إجراءات ومرافق ومواد الاقتراع بما يتوافق مع احتياجاتهم ويضمن سهولة الوصول إليها وفهمها واستخدامها، فضلًا عن كفالة حقهم في التصويت السري بعيدًا عن أي صور للترهيب أو الإكراه، وتمكينهم من تولي المناصب العامة، وممارسة المهام الحكومية المختلفة على جميع المستويات.، أما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية فقد نصت المادة (16) على منع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء للأشخاص ذوي الإعاقة بكافة أشكاله وعدم التعرض لهم. مع إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير لضمان حمايتهم داخل منازلهم وخارجها على السواء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس[4].

كما نصت المواد الـ (19) (23) (28) بالعمل على توفير سبل للعيش الكريم والمستقل والإدماج في المجتمع، واحترام الحقوق المنزلية والأسرية، وتوفير مستوى عالي من المعيشة اللائقة والحماية الاجتماعية لهم[5].

أما على صعيد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العيش المستقل والمشاركة الفاعلة في المجتمع[6]، ويتسق هذا الطرح مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق المعوقين في مادته التاسعة والتي

1- **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مجلد1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 ، ص2.

2- عبدالله علي عبو، **الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد4، السنة4، العدد16، {د.ت.}، من ص 29 – 30.

3- اتفاقية حقوق الأشخاص والبروتوكول الاختياري، مرجع سابق، ص 34.

4- عبدالله علي عبو، **الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، مرجع سابق، ص 33- 34، و ص31.

5- اتفاقية حقوق الأشخاص والبروتوكول الاختياري، مرجع سابق، من ص23 – 26.

6- التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي، مرجع سابق، من ص 655 – 656.

تنص على أن "للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية[1]، ويتم ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التمكينية التي تُتيح للأشخاص ذوي الإعاقة بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها، وتطوير قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بما يضمن دمجهم وإشراكهم الكامل في المجتمع[2].

أما بالنسبة للحقوق الثقافية والترفيهية فقد كفل التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية هذه الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها جزءًا أصيلًا من منظومة حقوق الإنسان. ففي القانون رقم(61) نصت المادة (8) على التزام الوزارة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة الأنشطة الرياضية ،وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات لذوي الإعاقة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم وفقًا لهذه التشريعات، فلكل شخص معاق الحق في الاستفادة من فرص الرعاية والتأهيل في المؤسسات بمختلف أنواعها، وممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية[3].

وعلى المستوى الدولي، أكدت المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق هذه الفئة في المشاركة الكاملة والمتكافئة في الحياة الثقافية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من الأنشطة والفعاليات الثقافية، وتمكينهم من التعبير عن إبداعاتهم الفنية والثقافية والفكرية وتنمية قدراتهم الإبداعية، إلى جانب ضمان حقهم في المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة داخل الدولة وخارجها[4].

الخاتمة:

تعتبر السياسة العامة في الجمهورية اليمنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة سياسةً تستند إلى إطار قانوني وتشريعي واسع يبدأ من الاتفاقيات الدولية وينتهي بالإجراءات التنفيذية والهياكل المؤسسية. غير أن إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى البنية التحتية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة يواجه تحديات في الواقع، وتبرز فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي؛ إذما تزال البيئة العمرانية والخدمية في اليمن تفتقر إلى الحد الأدنى من معايير الوصول الشامل سواءً في الطرق أو وسائل النقل أو المباني الحكومية والخدمية. كما أن غياب اللوحات الإرشادية، وضعف التهيئة الهندسية، وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، كلها مؤشرات تدل على محدودية تنفيذ تلك السياسات على أرض الواقع.

ويلاحظ أيضًا أن أغلب الجهود ركزت على الجانب الرعائي أكثر من تبني مقاربة حقوقية وتنموية قائمة على الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يعد موضوع سياسات الحصول على الخدمات والرعاية الاجتماعية، والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة من القضايا الجوهرية التي تعكس مدى التزام الدولة بمبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الفئة تعد من أكثر الفئات

1- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص 2.

2- التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي، مرجع سابق، من ص 655 - 656.

3- رئاسة الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، ص1.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص والبروتوكول الاختياري، مرجع سابق، من ص35- 36.

احتياجًا للحماية والدعم والتمكين. ويظهر أن التشريعات والسياسات العامة في اليمن قد سعت إلى إرساء إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات.

وبصورةٍ عامة، تعد هذه المحاور إضافة علمية مهمة في دراسة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن، لما تتضمنه من عرض منظم للسياسات والتشريعات، وربطها باحتياجات هذه الفئة. كما أنها تمثل معالجة علمية جيدة لسياسات الحقوق العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعكس فهمًا واضحًا للأبعاد الحقوقية والقانونية.

وعليه فإن تطوير السياسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب الانتقال من مرحلة التشريع النظري إلى التطبيق الفعال.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (الأمم المتحدة)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة(٩) من الاتفاقية، التقارير الدورية السادسة عشرة للدول الأطراف، {د.ت.}.

2. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، الأمم المتحدة، {د.ت.}.

3. الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، (٢٠١٨-٢٠١٤)، الجمهورية اليمنية، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.

4. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مجلد1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

5. تضمين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة، ورقة السياسات العامة، 2020.

6. التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة التاسعة، 2017.

7. الثورة نت، المعاقون الشريحة الأكثر معاناة وتضررًا من العدوان والحصار، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم، 2019.

8. خديجة علي حسين عمر، "واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن بين المنظمات المحلية والدولية"، (مؤسسة الطارق العلمية، اليمن – صنعاء، 2019).

9. رئاسة الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات.

10. رئاسة مجلس الوزراء، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، "صنع وتنفيذ السياسات العامة"، (مركز إعداد القادة للقطاع الحكومي، {د.ت.}.

11. صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، (بروشور)، {د.ت.}.

12. عبدالعزيز بن يوسف المطلق، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

13. عبدالله بنيان، "مدى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص في الجمهورية اليمنية"، رسالة ماجستير،

مركز التدريب والدراسات السكانية، جامعة صنعاء، 2021.

14. عبدالله علي عبو، "الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد4، السنة4، العدد16، {د.ت.}.